تفسير آية المائدة ٧٥

{كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ}

وفيه مناقشة المبرد ومن تبعه

وابن عطية وفوائد أخرى

كتبه عايد بن محمد التميمي

تفسير آية المائدة ٧٥: ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾

وفيه مناقشة المبرد ومن تبعه وابن عطية وفوائد أخرى.

الشيخ عايد بن محمد التميمي

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى: ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾ [المائدة: 75]، قال المبرد(ت٢٨٦): "كناية[1] بإجماع عن قضاء الحاجة"[2].

---

[1] وقد عرّف أهل البيان الكناية بأنها لفظ أريد به لازم معناه،[أ] ويزيد بعضهم: مع جواز إرادة معناه[ب]، ويقيده بعضهم بأنه ما ساوى في لازمه ملزومه[ج]، ويخصه بعضهم كأبي منصور الثعالبي(ت٤٢٩) بالتعبير عما يستهجن ويستقبح بألفاظ مقبولة، أو هي تحسين القبيح[د].

وقد اختلفوا في اشتراط القرينة في الكناية، ويذكر بدرالدين الزركشي(ت٧٩٤) أن مأخذ الخلاف في اشتراطها هنا: اختلافهم في كونها مجازا أم لا؟[هـ].

وذكر بهاء الدين السبكي (ت ٧٧٣) أن اشتراطها قطعي[و].

ويعبر ابن الناظم(ت٦٨٦) في المصباح عن الكناية بأنها دعوى ببينة[ز][ح].

ويقرر آخرون أن الكناية لا تشترط فيها القرينة[ط]، وقد قرر تقي الدين السبكي(ت٧٥٦) أن الكناية والتعريض يحتاجان إلى قرينة أو نية، لكنه قرر في موضع لاحق أن التعريض متوقف على القرينة ولا تتوقف الكناية عليه[ي].

ومما يقوي اشتراط القرينة في الكنايات – ولم أر من ذكره – أن اللازم في الكنايات من "اللازم غير البين"[ك]، ولذلك وغيره لا تدخل الكنايات في الحدود اتفاقا[ل].

تنبيه: يجعل المظفر بن الفضل (ت ٦٥٦) الكناية هي التتبيع[م]، وصوّره بأن يكون اللفظ تابعا[ن]، فإن أراد المظفر أصل التبعية (وهي المتأخرة زمانا أو المقتضية ذلك)، فالكناية في مثالنا غير صالحة؛ لأن قضاء الحاجة هي التابعة لا الأكل، وإن أراد بالتبعية مطلق العلاقة والتبعية في الذهن والذِّكر فهي داخلة فيها؛ فتكون التبعية من الجهتين، والله أعلم[س]،

وكلامنا هنا كله عن معنى الكناية في المشهور عند البلاغيين، وإلا فقد تطلق عند بعض القدماء بمعنى الضمير[ع].

[أ] نسبه إلى أهل البيان: السيوطي في الإتقان، ١٥٥٦/٤ ومعترك الأقران، ٢١٦/١.

[ب] القزويني، الإيضاح، ص٣٣٠؛ القزويني، التلخيص، ص٣٣٧؛ التفتازاني، شرح تلخيص المفتاح المطول، ص٧٢٤.

[ج] السكاكي، مفتاح العلوم، ص٤١٣؛ ابن معصوم، أنوار الربيع، ٣٠٩/٥. وفيه نظر.

[د] الثعالبي، الكناية والتعريض، ص٥، ١٥٥. وفيه نظر. والموضع الأول يحتمل أنه معنى خَص به كتابه هذا، لكن الموضع الثاني ظاهره إرادته أن هذا هو معناها عامة.

[هـ] الزركشي، البرهان، ٣١٠/٢. والصواب والله أعلم أن هناك غير هذا المأخذ، والله أعلم.

[و] ونص بهاء الدين السبكي في عروس الأفراح، ١٢٧/٢: "لاشك في احتياج الكناية للقرينة، إلا أن تشتهر الكلمة في الكناية فتستغني عن القرينة". وقال، ٢٠٨/٢: "كيف لا والكناية خلاف الأصل... وكل خلاف الأصل محتاج إلى القرينة."

[ز] ابن الناظم، المصباح، ص١٩١.

[ح] قال الزركشي: صرح عبدالقاهر في الدلائل بأن الكناية لابد لها من قرينة. قلت: ولم أجد هذا التصريح في الدلائل. وقد نقل بهاء الدين في عروس الأفراح، ٢٠٧/٢ موضعا من الدلائل، وذكر أنه صريح في اشتراط عبدالقاهر القرينة. ولا يظهر أنه موضع صريح، والله أعلم.

[ط] انظر: يحيى بن حمزة، الطراز، ٣٤٠/٣.

[ي] تقي الدين السبكي، الإغريض في الحقيقة والمجاز والكناية والتعريض، ص٩٥، ١٠٦.

[ك] كما يعبر غير واحد من العلماء في غير هذا الموضع. وانظر: الرجراجي، رفع النقاب، ٢١٧/١؛ ابن تيمية، الرد على المنطقيين، ص٤٠٥؛ الكفوي، الكليات، ص٧٩٦.

[ل] حكى الاتفاق على عدم دخول الكنايات في الحدود: شهاب الدين القرافي(ت٦٨٤) في شرح تنقيح الفصول، ص١٥. وذكر حلولو(ت٨٩٨) في التوضيح، ١٢٢/١ حكاية القرافي الاتفاق، ولم يتعقبه.

[م] المظفر بن الفضل العلوي، نصرة الإغريض، ص٣٧.

[ن] وكونه تاليا رديفا في الوجود هو في تعريف عبد القاهر للكناية في كتابه دلائل الإعجاز، ص٦٦.

[س] وانظر: الكرماني، تحقيق الفوائد الغياثية، تحقيق علي العوفي، ٧٦٩/٢/ح٣.

[ع] انظر: أبوعلي الفارسي، كتاب الشعر، ٤٠٣/٢.

(2) المبرد، الكامل، ٩٨/٢. وقد قال بقول المبرد–لا حكاية الإجماع–: ابن جني في المحتسب وابن فارس في الصاحبي، ص٢٠١ وابن بطال في شرح البخاري وأسامة بن منقذ في البديع وابن يعيش في شرح المفصل، ١٢٥/٤ وعلم الدين السخاوي في تفسير القرآن العظيم، ٢٣٣/١(إن صحت نسبة الكتاب إليه)، والطوفي في الإشارات وفي الشعار، ص١٠٤ والشاطبي في الموافقات، ٢٠١/٤، ٢٦٣/٤، وغيرهم. وقد ذكر ابن عطية، ٥٨٥/٣ أن هذا القول ذكره مكي والمهدوي (صُحف في بعض الطبعات إلى: المهدي). قلت: أما مكي (ت٤٣٧) فقد قاله في الهداية، ثم ذكر القول الآخر (١٨١٦/٣)، وأما المهدوي (ت٤٤٠) في التحصيل (٤٨٧/٢) فقال القول الظاهر من الآية، ثم نسب إلى بعض المفسرين القول الآخر. فلئن سلمنا نسبة هذا القول إلى مكي، فلا نسلم نسبته إلى المهدوي؛ لما سبق. وهذه ملاحظة نقلية على ابن عطية، وستأتي الملاحظة القولية. ولم أر من نبه عليهما مع تعدد متعقبيه ومناقشيه؛ كابن عرفة، والله أعلم.

وقال أبو إسحاق الثعلبي (ت ٤٢٧): "قال أهل المعاني: هذه عبارة عن الحدث..."[3].

وقال بهاء الدين ابن حمدون(ت٥٦٢): "قال المفسرون: هذا تنبيه على عاقبته وعلى ما يصير إليه..."[4]5.

وقد ذكر ابن جني (ت ٣٩٢) أنه من باب إقامة السبب مقام المسبب.[6]

وذكر عياض (ت ٥٤٤) أنه من باب الإرداف عند أهل البلاغة، وهو التعبير عن الشيء بأحد لواحقه[7].

والذي عليه جماعة من المفسرين وغيرهم؛ كمقاتل بن سليمان (٤٩٥/١) وهود بن محكم (٤٨٨/١)[8] وابن جرير (٥٨٢/٨) والزجاج (١٩٧/٢) تفسير الآية بظاهرها؛ وهو الأكل، لا بلازم الأكل. حتى بعض من يعنون بالتفسير الإشاري يفسرونها بظاهرها؛ كأبي القاسم القشيري (ت ٤٦٥) في لطائف الإشارات (٤٤٠/١)، والميرغني (ت ١٢٦٨) في تاج التفاسير (١٢٥/١). وأيضا لم يتأولها عن ظاهرها أبو عبد الرحمن السلمي (ت٤١٢) في حقائق التفسير (١٨٣/١) ولا ابن عربي (ت٦٣٨) في تفسيره (١٥٥/١).

---

[3] أبوإسحاق الثعلبي، الكشف والبيان، دار التفسير، ٤٥٠/١١.

[4] بهاء الدين ابن حمدون، التذكرة الحمدونية، ٢٨٠/٨. وظاهره كمراد المبرد وغيره، ولو أنه بدل ذلك قال: "فيه تنبيه" لاحتمل موافقته القول الثاني–الذي ينسبه ابن تيمية إلى أكثر المفسرين–؛ أي احتمل أنه يفسرها بظاهرها وأن فيها تنبيها على لازمه، والله أعلم.

[5] ونحو هذه العبارات (قال العلماء، قال المفسرون، ...) ينبه بعض أهل العلم إلى كونها مشيرة ومشعرة بحكاية اتفاقهم. (انظر: ابن عبدالبر، التمهيد، ١٣٤/٧؛ ابن رجب، الفتح، ١/ ١١ (وقارنه ب: المروزي، تعظيم قدر الصلاة، ص٥٠٠– دار الفضيلة)، ٢٨/٧، ٢٤٤/٧، ٢٧٩/٧؛ ابن رجب، شرح العلل، ٤٢٧/١، ٥٠٢/١؛ الهيتمي، الدر المنضود، ص٢٥٩؛ السخاوي، فتح المغيث، المغربي، البدر التمام، ٣٨٤/٨).

[6] ابن جني، المحتسب، ١٥٩/٢.

[7] عياض، مشارق الأنوار، ٢٩٠/١. وانظر: قدامة بن جعفر، نقد الشعر، ص١٥٧؛ صفي الدين الحلي، شرح الكافية البديعية، ص١٩٩–٢٠٢.

[8] توفي هود بن محكم الهواري حوالي سنة ٢٨٠ (بحسب محقق تفسيره). وتفسيره كالمختصر لتفسير يحيى بن سلام (ت ٢٠٠).

وقد عزى الواحدي (٤٨٤/٧) تفسيرها بظاهرها إلى أهل المعاني.[9] وهذا هو ظاهر صنيع عامة من يُنقل عنه التفسير عادة من مفسري السلف؛ فإنهم لا يفسرونها بشيء؛ فالأصل أنها على ظاهرها.[10]

ولعل هذا هو مأخذ شيخ الإسلام ابن تيمية(ت٧٢٨) في قوله: إنه أشهر القولين وهو الذي ذكره أكثر المفسرين.[11] كذا قال رحمه الله، وما بين أيدينا من التفاسير الكثيرة لا يخلص منها ذلك الأكثر تصريحا، أما مفهوما فكما سبق. والطعام نقص وحاجة؛ فتنزيه الله عنه كاف بلوغ الحجة الوجاهة، والله أعلم. قال نجم الدين التبريزي(ت٦٤٦): "أي: يحتاجان إلى الطعام كما يحتاج سائر الآدميين...، وهذا من أدل دليل على أنهما مخلوقان كغيرهما...".[12] قال الطاهر بن عاشور(ت١٣٩٣): خصت هذه الصفة لأنها واضحة للناس، ولأنه أثبتتها الأناجيل.[13]

قال ابن جزي (ت٧٤١): "لا ضرورة إلى إخراج اللفظ عن ظاهره؛ لأن الحجة قائمة بالوجهين"[14].

---

[9] لذلك يظهر أن حكاية الثعلبي والواحدي عن أهل المعاني متقابلتان، والله أعلم.

[10] ولذلك تجد ابن الجوزي (ت ٥٩٧) في زاد المسير (٤٠٤/٢) يحكي القولين عن اثنين من أئمة اللغة فحسب؛ الزجاج (ت٣١١) وابن قتيبة (ت٢٧٦). (وسيأتي التنبيه على خطأ نسبة هذا القول إلى ابن قتيبة) بل يقول أبو إسماعيل الحيري (٣٦١-٤٣١) في كتابه وجوه القرآن ص٣٥٢: "وهذا الوجه وجدته في المعاني دون التفسير". ولم يذكر مقاتل(ت١٥٠) في كتاب الوجوه والنظائر، ٢٣٧ في تفاسير الطعام التي ذكرها: قضاء الحاجة. (ومثله يحيى بن سلام في كتاب التصاريف، ص٢٢٥ وأبو هلال العسكري في الوجوه والنظائر، ص٣١٣ وابن الجوزي في نزهة الأعين النواظر، ص٤١٢ والدامغاني في إصلاح الوجوه والنظائر، ص٢٩٥ وشمس الدين ابن العماد في كشف السرائر في معنى الوجوه والأشباه والنظائر، ص٢٥٦)

[11] ابن تيمية، جامع المسائل، ١١٦/١.

[12] نجم الدين التبريزي، الغنيان في تفسير القرآن، ص٢٨١. وقال نحوه الرازي في تفسيره.

[13] الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ٢٨٦/٦. يعني ذكر أكلهما عليهما السلام في الأناجيل. انظر مثلا: لوقا، ٢٤ :٤١-٤٣. وانظر أيضا: يوحنا، ٤ :٣١-٣٤.

[14] ابن جزي، التسهيل، ٥١٣/١.

وقال أبو حيان (ت٧٤٥): "ولا حاجة تدعو إلى جعل قوله تعالى: ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾ كناية عن خروجه".[15] وبنحوه قال تلميذه السمين الحلبي (ت٧٥٦)[16]، وهو ظاهر كلام الجصاص (ت٣٧٠)[17].

قال ابن عطية (ت٥٤٢): "وذكر مكي والمهدوي وغيرهما أنها عبارة عن الاحتياج إلى الغائط. وهذا قول بشع، ولا ضرورة تدفع إليه حتى يقصد هذا المعنى بالذكر، وإنما هي عبارة عن الاحتياج إلى التغذي ولا محالة أن الناظر إذا تأمل بذهنه لواحق التغذي وجد ذلك وغيره".[18]

ونقل الواحدي (ت٤٦٨) عن عمرو بن يحيى إنكاره[19]، ورد القول بتفسيرها باللازم أيضا الجاحظ (ت٢٥٥)[20]، وضعفه الرازي (ت٦٠٦) في تفسيره من وجوه[21].

---

[15] أبوحيان الأندلسي، البحر المحيط، الرسالة، ٣٣٤/٨.

[16] السمين الحلبي، الدر المصون، ٣٧٨/٤. مع أنه هو نفسه فسرها باللازم في كتابه الآخر: عمدة الحفاظ، ص١٩[صورة مخطوطة نور عثمانية، عناية الدغيم]!

[17] الجصاص، أحكام القرآن، ١٠٨/٤.

[18] ابن عطية، الوجيز، قطر، ١٤٣٦، ٥٨٥/٣.

[19] الواحدي، البسيط، ٤٨٥/٧. ولم يُدر من عمرو بن يحيى هذا؟ وربما كان عبدالعزيز بن يحيى-وهو الكناني-؛ فإن الواحدي ينقل عنه مرارا في البسيط، والله أعلم.

[20] الجاحظ، الحيوان، ٣٤/١. وأقره أبومنصور الثعالبي(ت٤٢٩) في الاقتباس ص٦٣٩، وابن سنان الخفاجي(ت٤٦٦) في سر الفصاحة ص١٦٦.

[21] فخر الدين الرازي، تفسيره، ٤١٠/١٢. والغريب أنه فسرها بقضاء الحاجة في آخر تفسيره، ٧٣٧/٣٠ و٢٩٣/٣٢. هذا بناء على قول المعلمي في رسالة: حول تفسير الفخر الرازي وتكملته، ٣٣٢/٧ أنه من تفسير سورة الملك إلى آخره هو من تفسير الرازي. كذا محسن عبدالحميد في كتابه الإمام الرازي ومنهجه في التفسير، ص٥٦ يرى إكمال الرازي تفسيره إلا تعليقات يسيرة من بعض تلاميذه. (وانظر: عيادة بن أيوب الكبيسي، شبهات حول تفسير الرازي، عرض ومناقشة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دبي، العدد ١٦، ١٤١٩هـ، ص٦٤). وغيرهما يجعله من تكملة تلميذه شمس الدين الخويي(ت٦٣٧)، أو نجم الدين القمولي(ت٧٢٧). ويقول الفاضل بن عاشور: "الكتاب بروحه هو للرازي كله، وبتحريره هو من وضعه في الأول، ووضع تلميذه الخويي في الآخر. على أن تحقيق محل الفصل بين التحريرين لا دليل عليه". (التفسير ورجاله، ص٩٥). وهذا الاختلاف بين تفسيري الآية، بل تضعيفه من وجوه في أحد الموضعين، مما يقوي القول باختلاف كاتبي الموضعين، خاصة أن الموضع الثاني منهما، ٢٩٣/٣٢ هو كعبارة الزمخشري في تفسيره، ٨٠٠/٤(وقد قلد الزمخشري في عباراته هنا أيضا جماعة من المفسرين؛ كالرسعني، ٧٤٠/٨ وأبي حيان، ٥٤٥/١٠ والسمين الحلبي، العمدة، ٩٩/١ ونظام الدين النيسابوري، ٥٦٧/٦ والبقاعي، ٢٥٨/٢٢)، والرازي عادته أن يستقل بعباراته في مصنفاته، فهو كالجويني والغزالي وأضرابهما من المتكلمين، والله أعلم.

فهؤلاء وإن ردوا تفسير الآية بلازمها دون ظاهرها، فإنهم لا ينكرون كون اللازم مرادا مع الظاهر.[22] ولكن الإشكال في كلام ابن عطية خاصة؛ فإنه عد تفسيرها باللازم قولا بشعا، مع أنه مصرح بهذا القول باللازم. وفي استبشاعه نظر من وجوه؛ منها أن ما استبشعه مأخوذ باللازم؛ فهي إذن بشاعة لم تنف في الأحوال كلها، ونحن إن سلمنا بدعوى البشاعة فإنها لا يمكن أن تكون مقبولة في حال دون حال. ومنها أن تفسير الآية التي يراد منها معنى مكروه بلفظ عفيف جادة معروفة في كتاب الله[23]، ولذلك يقول ابن عباس: "ولكن الله يكني ما شاء بما شاء". وفي لفظ: "غير أن الله حيي كريم يكني بما شاء عما شاء". وفي لفظ: "ولكن الله يعف ويكني".[24] ومنها أن كثيرا من أقوال المتكلمين التي ينقلها ابن عطية في تفسيره وغيره مقتضاها استبشاع ظواهر آيات الصفات؛ لأن ظاهرها عندهم يقتضي التشبيه، ولا شك أن ذلك أشد، خاصة مع كثرة آيات الصفات، ومثالنا لا اختلاف فيه بيننا وبين ابن عطية في اللازم، وإنما الاختلاف في كون اللازم مرادا ابتداء، وهذا كما ترا مهما سلمت فيه دعوى البشاعة فإنها دون شك أدنى من مقتضى البشاعة التي يدعيها أولئك المتكلمون. ويضاف إلى الوجوه السابقة أخيرًا أن ابن عطية – وهو عجيب منه – فسر آية الأنبياء: 8: ﴿ وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ ﴾ بقوله هو نفسه: "كناية عن الحدث!"[25].

والخلاصة أن أحسن الطريقتين هنا أن يقال بأن الأصل التفسير بالظاهر لا اللازم؛ لأنه لا صارف عن الظاهر ولا حاجة، والمعنى اللازم تابع، والله أعلم[26].

---

[22] وإن كان من وجوه رد الرازي في تفسيره أن الطعام لا يلزم منه الحدث. ولكن هذا خلاف الأصل، ثم هو في المثال نفسه–عيسى وأمه– لا ينازع فيه، وإنما ينازع في اللازم الكلي، والله أعلم.

[23] انظر: السمين الحلبي، عمدة الحفاظ، ص١٩.

[24] رواه ابن جرير في مواضع من طريق شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عنه (باللفظ الأول. وهذا الطريق رواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه، ١٧٨١، وإسناده صحيح على رسم الصحيحين). ورواه أيضا من طريق عاصم عن بكر عنه (باللفظ الثاني. وهذا الطريق رواه أيضا ابن أبي حاتم في تفسيره وعبد الرزاق في مصنفه، ٢٧٧/٦، وصححه ابن حجر في الفتح، ٢٧٢/٨). ورواه في مواضع من طريق قتادة عن سعيد بن جبير عنه (باللفظ الثالث. وقد رواه عبدالرزاق في تفسيره، ١٨٤/١–١٨٥ عن قتادة عنه [كذا منقطعا، وانظر: مصنف عبدالرزاق، ١٣٤/١]).

[25] ابن عطية، الوجيز، ٦٦٣/٦. وقد نقل ابن عطية في تفسيره، ٢٧٩/٩ هذا التفسير باللازم عند تفسيره موضعا آخر شبيها به(آية الفرقان٢٠)، ولم يتعقبه ابن عطية، مع أن تفسيرها بذلك أبعد من تفسير آية المائدة٧٥ به.

[26] فاستبشاع الكناية هنا لا وجه له، بل استبشاع التصريح في مثل ذلك مطلقا قد يكون محل نظر. (وانظر: ابن أبي الحديد، الفلك الدائر، ص٧٠–٧٣؛ الزركشي، البرهان، ٣٠٥/٢) وإرادة المعنيين؛ الظاهر والباطن من الآية نفسها هي من عادة القرآن وبلاغته. كما يقول السيوطي في فتح الجليل للعبد الفقير، ص٤٩.

تنبيهان: نقل الواحدي (ت٤٦٨) في البسيط (٤٨٥/٧) عن ابن عباس تفسيرها بالطعام ولازمه. ولم يذكر لهذا القول إسنادا، ولا يعلم له إسناد، والله أعلم. ثم إن حقيقته كقول مقاتل وغيره؛ لأنه فسرها بظاهرها، وأما اللازم فتفسير تابع، والأصل أن مقاتلا وغيره يسلمون به.[27] والظاهر والله أعلم أن قول ابن قتيبة كهذا-وإن نقل عنه جماعة أنه قائل بالقول الذي قاله المبرد وغيره-؛ فإنه قال في كتابه غريب الحديث، ص١٤٥: "﴿كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾ هذا من الاختصار والكناية...". ولو كان تفسيره الآية بالكناية فقط لما قال بالاختصار؛ فإن الاختصار يعني أن المعنى الأول مقصود وكذا لازمه؛ المختصَر عنه المكنى به. وكذلك ظاهر كلامه في كتابه تأويل مختلف الحديث، ص٢٤٣ أن الآية على ظاهرها، وظاهرها دال على الحدث. والله أعلم. (وكذا في القرطين، ١٤٤/١) وممن فسرها أيضا بالظاهر ولازمه: الواحدي (ت٤٦٨) في الوجيز وأبو محمد العاصمي الخراساني (توفي في القرن الخامس)[28].

---

[27] ولذلك تجد بعضهم يقتصر مرة على تفسيرها بالظاهر، ومرة يذكر الظاهر وما يترتب عليه، ولا منافاة بينهما. كابن تيمية مثلا في كتابه الجواب الصحيح؛ يفسرها بالظاهر فحسب (٢٥٥/٤)، وفي الكتاب نفسه يفسرها بالظاهر وما يترتب عليه (١٧١/٢).

[28] الواحدي، الوجيز، ٣٣٠/١؛ العاصمي، المباني لنظم المعاني، ٤٩٢/٢.